

Distr.
GENERAL

A/RES/52/228
27 April 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/843)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية -٢٢٨/٥٢

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ١١٣٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم

.Add.2 A/52/730/Add.1 (١)
.A/52/816 (٢)

مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٤٧ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف للدول التي تسهم حالياً أو الدول التي أسهمت سابقاً بقواتها،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١٣ ٢٩٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لكتفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتلاحظ أن الفقرة ٧ من هذا التقرير ليست ملاحظة ولا هي توصية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

- ٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية الحد من تكلفة الموظفين من فئة الخدمات العامة، مواصلة بذل الجهود لملء وظائف فئة الخدمات العامة في البعثة بموظفين معينين محلياً، وذلك بما يتناسب والاحتياجات التشغيلية لهذه الوظائف:

- ٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً إجماليه ٣٠٠ ١٧١٧٢ ١٧ دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٨٩ ١٥ دولار) للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٠٠ ٩ ٤٧٨ ٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٣٠٠ ٩ ٤٧٨ ٨ دولار) سبق الإذن به بمكافحة اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وبإضافة إلى مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٢٢٩ ٣٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٤٣٠ ٢٨ دولار) سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٩٨ بموجب أحكام قرار الجمعية ٢/٥١ باع:

- ٩ - تقرر أيضاً، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً إجماليه ٣٠٠ ١١ ٠٧٧ دولار (صافيه ٣٠٩ ٥٠٠ ١٠ دولار) للفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، آخذة في الحسبان مبلغاً إجماليه ٧٨٠ ٣٥١ ٢٤ ٣٥١ ٧٨٠ (صافيه ٩٠٢ ٢٧٠ ٢٢ ٩٠٢ ٢٧٠ دولاراً) سبق تقسيمه عن الفترة نفسها بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢/٥١ باع، وبحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدله الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باع المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باع المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٨، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٠١/٥٠ باع المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩٤/٩ باع المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومقرريها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٨ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

- ١٠ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٦٧ ٨٠٠ دولار والمتوافق عليها للفترة المنتهية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، مع مراعاة مبلغ الـ ٥١٠ ٤٤٩ ١ دولارات الذي سبقت الموافقة عليه عن الفترة نفسها:

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٦٠٩٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٧٩ ٥ دولار) للفترة من ٢١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالمعدلات الشهرية المبينة في مرفق هذا القرار، وذلك وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ولجدول الأنسبة المقررة لعام ١٩٩٨ ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولايةبعثة إلى ما بعد ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨:

١٢ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤١٥ ٢٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ٢١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨:

١٣ - تدعوا إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة:

١٤ - تقرر أن تبقي البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

٣١ آذار / مارس ١٩٩٨

مرفق

الأنضبة الشهرية المقررة لتشغيل بعثة الأمم المتحدة
للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ٢١ نيسان/
أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الشهر	المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)		
نيسان/أبريل ١٩٩٨ (المدة المتبقية منه)	٧٤٣ ٠٠٠	٦٨٣ ٧٠٠
أيار/مايو ١٩٩٨	٢ ٦٧٧ ٩٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢ ٦٧٤ ١٠٠	٢ ٤٩٦ ١٠٠
المجموع	٦ ٠٩٥ ٠٠٠	٥ ٦٧٩ ٨٠٠